جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالب : بريطل محمد صلاح الدين

بعنوان :

حالة الاستعجال في المادة الإدارية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ : تباني الطاهر – أستاذ مساعد – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – رئيسا

الأستاذ : بوطيب بن ناصر – أستاذ مساعد – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – مناقشا

الأستاذ : غزيز محمد الطاهر – أستاذ مساعد – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2015/2014

شكر و تقدير

أتقدم بشكري و تقديري لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل و خاصة أستاذي المشرف :غزيز محمد الطاهر و الذي قام بتوجيهي على أكمل وجه لإتمام هذا البحث مما يجعلني عاجزاً عن الوفاء له بالشكر كما لا أنسى أن أتقدم بشكري لرئيس القسم الحقوق بوليفة عمران ونائبه سويقات بلقاسم وخاصة الأستاذ بن الشيخ هشام الذي كان بمثابة الأخ الأستاذ.

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

الإهـداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما وجعل الجنة من نصيبهما

إلى أخي عماد وأخواتي

وإلى كل من ساعدني بنصيحة أو توجيه

ولا أنسى خاصة أمينة المكتبة جمعة بايزيد

التي لم تكن عونا لي أنا فقط

بل حتى من سبقني من إخوتي بالجامعة

وللمرة الثانية أستاذي وأخي بن الشيخ هشام

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

الكلمات المفتاحـــية :

1) الدعوى الإستعجالية الإدارية.
2) القضاء الإستعجالي.
3) القاضي الإستعجالي.
4) التدابير الإستعجالية.
5) أقرب الأجال.
6) الأوامر الإستعجالية.
7) المادة الإدارية.

Mots clés:

1- urgence de poursuite administrative.
2- l'élimination de toute urgence.
3- Juge urgence.
4- des mesures d'urgence.
5- le plus tôt possible.
6- les commandes d'urgence.
7- L'article Management.

Key words:

1- administrative lawsuit emergency .
2- elimination of urgency .
3- Judge urgency .
4- emergency measures .
5- as soon as possible .
6- emergency orders.
7- Article Management .

ملخــص:

انطلاقا من مبدأ المشروعية المكرس دستوريا فان المشرع قد أخضع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء ومنه فان كل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية أن يلجأ إلى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية متبعا إجراءات خاصة.

بيد أنه عند إتباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة قد يستغرق ذلك وقتا طويلا حتى يفصل في الدعوى ، مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته أو تترتب عن ذلك أضرار كما أن الإدارة قد تكون نفذت قرارها الأمر الذي يجعل المشرع يضع إلى جانب إجراءات القضاء العادي إجراءات القضاء المستعجل التي سنها في الباب الثالث من الكتاب الرابع: تحت عنوان الاستعجال من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/ 09 من المواد 917 إلى 948.

Abstract:

Proceeding from the principle of legality enshrined constitutionally, the legislator has been subjected to acts of administration and judicial control of it, every citizen feels affected by the legal department's actions or material may have recourse to the administrative court for quarreling with the department concerned under the lawsuit, following a special procedure.

However, when you follow the normal procedures to sue the administration may take a long time to separate the case, leading to the loss of the right to be protected or have it damaged and that the administration may be carried out decision which makes the legislator Set alongside the ordinary courts Procedures judiciary procedures urgent enacted in Title III of book IV: under the title of urgency of the Code of civil and administrative procedures 9/8 of the articles 917 to 948.

Résumé:

Partant du principe de légalité consacré par la Constitution, le législateur a fait l'objet d'actes d'administration et de contrôle judiciaire de celui-ci, chaque citoyen se sent touchée par les actions ou le matériel du service juridique peut avoir recours au tribunal administratif pour se quereller avec le département concerné dans le cadre du procès, à la suite d'une procédure spéciale.

Cependant, lorsque vous suivez les procédures normales de poursuivre l'administration peut prendre beaucoup de temps pour séparer le cas, ce qui conduit à la perte du droit à être protégé ou avoir endommagé et que l'administration peut être effectuée décision qui rend le législateur Situé à côté des tribunaux ordinaires Procédures procédures judiciaires urgence adopté au titre III du livre IV: sous le titre d'urgence du code de procédures civiles et administratives 9.8 des articles 917-948.

مقدمـــة:

إن حياة الفرد اليومية تتحدد مصالحه وتتداخل في كثير من الحالات مما ينجر عنه نشوء نزاعات تستدعي اللجوء إلى القضاء , واللجوء إلى القضاء هو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدستور وهذا من أجل حمايته , وليتم ذلك لابد من حسن سير القضاء , وحسن سير العدالة يقتضي التروي والرزانة للتحقق من إدعاءات الخصوم وإصدار الأحكام , وتنقسم القضايا إلى قسمين.

القضايا العادية والتي تتميز بالسير العادي لإجراءات التقاضي وبطء مواعيد الفصل فيها :

وقضايا مستعجلة والتي لا تتحمل البطء خوفا من تلف وضياع معالمها ويخشى عليها من فوات الوقت , فالقضاء الإستعجالي ظهر بسبب تطور النشاط الاقتصادي والتجاري والتطور المذهل في أنماط الحياة العصرية , لأن القضاء العادي ببساطة لم يعد قادرا على تحقيق مهمته في إدراك الأخطار التي تهدد حقوق ومصالح الأطراف مما دفع بالمشرع إلى إيجاد قواعد إجرائية إستثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة هذا التطور حتى تتم حماية جميع الحقوق سواء كانت مؤقتة أو إستعجالية لغاية الفصل في أصل النزاع المعروض أمام القضاء.

ولقد حرص المشرع الجزائري حتى قبل الإصلاح القضائي الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء على منح القضاء العادي بشطريه الموضوعي و المستعجل النظر في المسائل الإدارية، فسواء تعلق الأمر باتخاذ تدابير مستعجلة أو بوقف تنفيذ قرار إداري أو تفسيره أو التعويض عنه فإن المشرع أسن الاختصاص إلى القضاء الإداري حسب اختصاص تدريجي و بموجب نصوص صريحة.

و التركيز على الاستعجال في القضاء الإداري يرجع لعدة أسباب، حيث سنتطرق لها في هذا المبحث و هو ناتج عن الدور الذي يمكن أن يلعبه في توازن العلاقة بين الإدارة و الأفراد المخاطبين بقراراتها و تصرفاتها القانونية و المادية و ما ينتج ذلك من تصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد و حرياتهم.

و لاشك أن تناول الاستعجال في القضاء الإداري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قد شهد تطوراً هاماً.

ولأن الاستعجال في القضاء الإداري أيضاً يتطلب حالات حتى تصنف كاستعجال بحيث لا بد من وجود شروط لإتمام الأمر لهذا كان لا بد من سرد كل ما يتعلق بالقضاء الإستعجالي و حالات الاستعجال وبناء على ذلك ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع محاولين تسليط الضوء على تطبيق هذه الأحكام من قبل القضاء.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الحاجة إليه من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل وامتيازات السلطة التي تملكها الإدارة وباعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد وحاجته لحماية حقوقه وحرياته وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وقداستها وسلطات القاضي الإداري في حمايتها.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع الإستعجال في المادة الإدارية .
- الكم الهائل من المواد المنظمة لموضوع الإستعجال مما جعل تسليط الضوء عليه كدراسة حديثة في المجال الإداري.
- الميول الشخصي لمواضيع إدارية ودراسة الجانب القانوني لها .

صعوبات الدراسة:

- بما أن موضوع الاستعجال حديث الدراسة طبقا للتعديلات الجديدة، أدى إلى نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع والمراجع
- القانونية التي تناولته بناء على التعديلات، وكذا الممارسات القضائية من قبل الجهات المختصة، لم تكن كافية للاعتماد عليها .
- وجود دراسات عامة غير متخصصة فاعتمدنا في بحثنا هذا على المواد القانونية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الجمال محاولين الإلمام بهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

ما هي خصوصية الاستعجال في القضاء الإداري؟

ونطرح بجانب هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية :

– ما هو مفهوم الإستعجال الذي تضمنته المواد الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

– ما هي الدعوى الاستعجالية الإدارية؟ وما هي الشروط الواجب توفرها لقيام الدعوى الاستعجالية الإدارية؟

– وما هي الإجراءات المتبعة أمام القاضي الاستعجال الإداري؟

المقاربات المنهجية:

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي،التحليلي والمقارن ذلك لأن :

المنهج الوصفي: لأننا سنسرد كل ما يتعلق بالقضاء الاستعجالي الإداري من مفهوم وشروط وغيرها والتعمق في مجال الإستعجال.

المنهج التحليلي: لأننا سنحلل كل هذه الأحكام ومدى تطبيقها من قبل القضاء وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09- 08 ومواده القانونية .

المنهج المقارن: لأننا سنحاول مقارنة أحكام الإستعجال في الجزائر مع تلك التي في القانون الفرنسي، بإعتباره مصدر القانون الإداري .

خطة الدراسة:

للإجابة على تلك الإشكاليات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول تطور القضاء المستعجل الإداري وماهيته، والذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول تطور الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المبحث الثاني فيتضمن مفهوم القضاء الإستعجالي، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة حالات الاستعجال الإداري.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية والذي ينقسم إلى مبحثين، وسنتطرق في المبحث الأول إلى شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات رفع وسير الدعوى الإستعجالية الإدارية.

الفصل الأول

تطور القضاء المستعجل الإداري وماهيته

المبحث الأول: تطور القضاء الإستعجالي

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ،نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري،حيث خصص له الباب الثالث من الكتاب الرابع الذي يحتوي على مجموعة من المواد وضعها تحت يديه،وهو ما يتجلى من خلال التدابير التي يمكن له أن يأمر بها في جميع الحالات التي تكون الإدارة طرفا فيها،وما هذا إ لا تجسيد لمبد أ المشروعية، ولعل أهم مظاهر توسيع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري هي إلغاء المشرع شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام .

ومنه سنستعرض في هذا المبحث سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في مختلف الدعاوى الإدارية ذات الطابع الاستعجالي حسب كل حالة من الحالات الآتية:

المطلب الأول:سلطات القاضي في حالة الاستعجال الإداري النوعي

نتطرق في هذا المطلب لسلطات القاضي الاستعجالي الإداري في كل من حالات،وقف التنفيذ،التدابير التحفظية،الحريات الأساسية وهي الحالات التي يتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال في المواد،920 920 ، 919 (،ق إم،ا)، واستعمل بصفة صريحة لتحديدها وتصنيفها كلمة الاستعجال " كشرط أساسي للفصل فيها.[1]

الفرع الأول: في حالة إستعجال وقف التنفيذ

يجب التميز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية،ووقف تنفيذ القرارات القضائية التي يختص • ا القاضي الإستعجالي الإداري وسلطاته في كلا المجالين كالتالي :

أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية وشروطه

1 – وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يخضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية للمواد من833إلى 837[2] (من ق إ م إ ،) وهي ذات الأحكام المطبقة أمام مجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية ، كما يخضع لأحكام المادتين911و912 من نفس القانون،فالمادة 911 (ق إ م إ) د تتعلق بالدعوى ، المرفوعة أمام مجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ قرار إداري بصدد استئناف المحاكم الإدارية،والمادة 912 (ق إ م إ) التي استجابت لطلب وقف تنفيذ قضى برفض الطعن.

[1] رشيد خلوفي،المرجع سابق،ص129

[2] عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،قانون رقم /2 ، 08 ط، 2009 09

2– **شروط الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري**:طبقا للمادة 919 (ق إ ،) م فإنه ثمة ثلاثة شروط لوقف التنفيذ بصفة إستعجالية هي:

أ– إقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع: في دعوى إل غاء قرار إداري ، يجب أن يكون لم ينفذ بعد كلية،وإلا فلا مجال [1]للحديث عن وقف تنفيذ قرار إداري إستنفذ كافة أثاره ،أويكون قابلا للتنفيذ ويمس بمركز قانوني بتعديله،إلغائه،أو إنشائه.[2]

ب– شرط الإستعجال: ومضمونه هو ذات مضمون شرط الإستعجال في النظام العام لوقف تنفيذ القرارات الإدارية،على عكس المشرع الفرنسي فقد إشترط فقط أن يكون شك جدي، وألغى شرط الإستعجال،فبمجرد أن يقدر القاضي شرط الشك الجدي عليه أن يفصل في الطلب .

ج – شرط الشك الجدي أو وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار:

فيكفي أن يتبين للقاضي من الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار مشكوك فيها،له أن يأمر بوقف تنفيذ القرار وهذا لغاية الفصل في دعوى الموضوع.[3]

لم يحدد المشرع آجالاً للفصل في هذه الدعوى،بل اكتفى بذكر عبارة"الفصل في أقرب الآجال ،" و ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب،على المشرع الفرنسي الذي حدد الفصل في هذه الدعوى بشهر.[4]

ثانيا: في وقف تنفيذ الأحكام القضائية:إن الاختصاص في وقف تنفيذ القرارات القضائية يؤول • لس الدولة،لأنه لا يمكن للمحكمة لإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها و يكون الأمر به في حالتين:

الحالة الأولى: قد نصت عليها المادة 913 (ق إ م إ)،تتعلق بالخسارة المالية المؤكدة التي قد تصيب المستأنف من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية،و التي لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب.

[1] محمد براهيمي القضاء المستعجل ، 1،ج ديوان المطبوعات الجامعية ط² ، 2007 ، ص ،55 56
[2] عبد القادر عدو،مرجع سابق ، ص206
[3] 4-Rènèchapus, p1566.
[4] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة المنازعات الإدارية ج ، ، 2 ص،174 173

الحالة الثانية : وقد نصت المادة 914 من نفس القانون، تتعلق بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة من طرف المحكمة الإدارية،بناءا

على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم،إذا ما تبين أنه فضلا عن إ لغاء هذا الحكم قد يترتب رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي الإداري سلطة مراجعة قراره،وأن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر استنادا للمادة (914 ق إ م إ).

ومما سبق ذكره ،يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان عليه الموازنة بين التنفيذ الفوري للقرار لإداري والمصلحة العامة التي تهدف إليها القرار الإداري وبين مصالح الأفراد الخاصة لذا أوجبأن يكون هناك سبب لعدم مشروعية القرار المراد وقف تنفيذه .

ثالثا: طبيعة القرار الصادر في حالة وقف التنفيذ:يأخذ قرار قاضي الاستعجال الإداري شكل تدابير مؤقتة،من أجل الحفاظ على الحقوق في المستقبل،والتوقيف ليس له أ ثر رجعي عكس الإلغاء،و الذي يسري أثره من يوم الأمر به، وينتهي هذا التدبير المؤقت عند الفصل نهائيا في الموضوع،كما يمكن أن ينتهي عند أمر قاضي الاستعجال الإداري بتدابير أخرى،بناءا على عناصر مستجدة مثارة من قبل أي طرف متضرر وفقا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقابلها المادة 512 / 4من القانون الفرنسي.[1]

إن المتمعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان سائد في ظل قانون الإجراءات المدنية (القديم ،) حول اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بالنظر في دعاوى وقف التنفيذ،بعد إجتهاد مجلس الدولة لسنة 2004 في هذا ا • ال،و الذي أسنده إلى قاضي الموضوع الإداري بتشكيلتها الجماعية،و لا يمكن بأي حال لقاضي الاستعجال الإداري أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ ، لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب.

[1] 1Refèchapu, op.cit. p 1505.

الفرع الثاني: الاستعجال في حالة الحريات الأساسية:Référeliberté

أولا: استعجال الحريات و الهدف منها: بعد استعجال الحريات أهم استعجال جاء به المشرع الجزائري بتدخله لحماية الحريات الأساسية بمختلف النصوص القانونية لتوفير الآليات الضامنة لتعزيز حقوق الأفراد،و قد منحت المادة 920 (ق إ م إ) الحق لقاضي الاستعجال الإداري اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقضاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات وفقا لنص المادة أعلاه.

هدف الدعوى الإستعجالية حرية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية،و تكريس دولة القانون و المحافظة على ما يشكل وجود الإنسان و هي الحرية .

ثانيا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للحفاظ على الحريات:يتضح من نص المادة 920 (ق إ م إ د) أن ثمة أربعة (4) شروط لجواز الأمر بالتدابير الضرورة للمحافظة عل الحريات الأساسية هي:

1_**أن يكون ثمة طعن موضوعي في قرار إداري** : و يستوي أن يكون هذا القرار إيجابيا أو سلبيا،إذ يجوز المطالبة بإلغاء القرارات السلبية ، و يستخلص من وضع هذا الشرط هو أن تدخل قاضي الاستعجال الحريات في القانون الجزائري مقصور على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية لا غير،و ما عدا ذلك من أعمال مادية فيها اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية.

2_**شرط الاستعجال:** للاستعجال في حالة الحريات درجة خاصة تكمن في طبيعة الحالة التي من أجلها رفعت،و بحكم أجل الفصل و هو 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب،سواء من قضاة المحاكم الإدارية أو قضاة مجلس الدولة،و كذلك بحكم المدة القصيرة(15 يوما)للطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

3_**أن يتعلق الأمر بحرية أساسية:** يشير مصطلح الحرية الأساسية إلى الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع،و في هذا السياق لم يحدد الحريات التي تشملها الحماية المستعجلة،يمكن تبرير ذلك أن الحريات الأساسية أوسع نطاقا تتسع لتشمل الحريات.

المنصوص عليها دستوريا و الحريات التي من الممكن اعتبارها أساسية،رغم عدم النص عليها دستوريا فهي هنا تركت للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي سلطة تقديرها حسب ما يتراء له و المتغيرات.

4_مساس خطيرو غير مشروع بحرية أساسية: يجب أن يكون هذا المساس في درجة جسيمة تكون مختلفة مخو الفة جلية للمشروعية القانونية، على أن تكون وسيلة الاعتداء من اختصاص الشخص العام،مما يدخل في الانتهاكات الصادرة من قبل الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 (من ق إ م إ ،) و كذلك كل الأشخاص الأخرى التي حدد القانون اختصاص القاضي الإداري للنظر في نزاعا.

ثالثا: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات:إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 (ق إ م إ ،) فإن للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحرية محل الاعتداء،و هو يملك سلطة تقديرية واسعة باعتبار أن نص المادة أعلاه لم يحدد نوعية هذه التدابير،فللقاضي الاستعجالي الإداري أن يأمر بتدابير لمنع هذا الاعتداء والحيلولة دون وقوعه ، و هذا ما يتماشى و طبيعة التدابير الاستعجالية و الغرض منها.

الفـرع الثالـث: في حالة استعجال التدابير التحفظية.

أولا: التدابير التحفظية و الهدف منها:جاءت المادة 921 (ق إ م إ) بنوع آخر من الاستعجال حيث جاء في نصها: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى..." .

هدف الدعوى الإستعجالية – تحفظية – إلى أخذ إجراءات و تدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة ، كما هدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة.

أشارة المادة نفسها أنه لا يشترط لقبول الطلب وجود دعوى في الموضوع بل هو استعجال مستقل، إضافة إلى حظر وقف تنفيذ قرار إداري باستثناء حالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري.

ثانيا: شروط الأمر بالتدابير التحفظية:نستنتج من نص المادة 921 (ق إ م إ ،) لهذه التدابير ثلاثة شروط من حيث الموضوع وهي:

1_شرط الاستعجال القصوى: إن تقدير حالة الاستعجال هذه متروك لقاضي الاستعجال و يشترط أن يكون تقديره غير متناقض مع وقائع الدعوى و هو تقوية للسلطة التقديرية لنفس القاضي.

2_شرط ضرورة نجاعة التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال: إن تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الاستعجال الذي يفرض عليه الأمر بالتدابير المفيدة .

3_شرط ضرورة نجاعة التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال: إن تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الاستعجال الذي يفرض عليه الأمر بالتدابير المفيدة.

4_شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري،إلا في حالة الاعتداء المادي و الإستلاء و الغلق الإداري حسب نص المادة2 /921 ،[1]وذكرت نفس المادة حالات الاستثناء في جواز وقف التنفيذ القرارات الإدارية و هي:

أ _ حالة التعدي و شروطه:

- **تعريفها:** هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم، أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي و يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة.[2]

- **شروط التعدي:** و تشمل ما يلي:

- أن يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي يستوي أن يكون حقا عينيا أو شخصيا، مثلا: هدم عقار، تجريد من ملكية خاصة.

- أن يكون التصرف صادرا من الإدارة ذو طبيعة غير شرعية متفاوتة الخطورة، وتتخذ هـ الإدارة لتنفيذ القرار بالرغم من أنه لا سلطة لها في القيام بذلك،أو تصرف الإدارة دون وجود قرار أصلا ،[3]و لو كان مطابقا للقانون و لكن القانون لا يعطيها ذلك مثلا: قيام الإدارة بطرد موظف من مسكن وظيفي في حين أن الطرد يعود للقضاء،و هكذا فالقرار الإداري الذي لم يكن تطبيقا لنص قانوني و يصدر على سبيل الازدراء لقرار قضائي في طريق التنفيذ يشكل تعدياً،الأمر الذي يستوجب وقف تنفيذه.[4]

[1] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 198.
[2] مجلة مجلس الدولة، العدد 5،2004 ، ص240
[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 140
[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 163

ب_ حالة الإستيلاء و شروطه :

• **تعريف الاستيلاء:** يعرف بأنه عندما تقدم الإدارة لتجريد أحد الخواص،أو الأفراد من ملكية خاصة و عقارية قد يكون الاستيلاء مشروعا،مثل التسخير المنصوص عليه بنص المادة 679 ج.م.ق( ) حيث لا يجوز الاستيلاء على المحلات المعدة للسكن،و كل استيلاء مؤقتا كان أو 苦ائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا.[1]

• **شروط الاستيلاء:** يكون الاستيلاء غير مشروع إذا كان:

- هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا.

- إذا صدر بموجب أمر تنفيذي.

- إذا صدر أمر الاستيلاء من سلطة غير مختصة.[2]

ج_ حالة الغلق الإداري و شروطه :

• **تعريف الغلق الإداري :**

يعتبر الغلق الإداري اجراء عقابي أو 刘ديدي للحفاظ على النظام العام و يعد من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة اتخاذها لما يقتضيه القانون، و يعتبر تعسفيا إذا اتسم بلا مشروعية صارخة في تحقيقه.

• شروط الغلق: يعد الغلق غير مشروعا إذا كان:

- الغلق مشوبا بعيب جسيم كصدوره من جهة غير مختصة.

- صدوره لمدة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق فإنه يعد تعديا.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 921 (ق إ م إ)،منح القاضي الاستعجالي الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة من الإدارة لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع بشأنها.[3]

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 268
[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 140
1 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 280

و لعل أهم ما يمكن ملاحظته من نص المادة 921 (ق إ م إ أ،) ن المشرع قام بإلغاء شرط عدم المساس بالنظام العام،و يضيفني ذلك الأستاذ مسعود شيهوب :

أن الاجتهاد القضائي، قد كرس قضاءً ستا عجالياً غزيراً في مادة التعدي،و بشكل أقل بروزا في مادتي الاستيلاء و الغلق الإداري،أما الاستيلاء فتطبيقاته قليلة و قد نظمه المشرع في أحكام القانون المدني .

إن الإجراء المتخذ بالاعتماد على القرار الإداري لا يكون البتة تعديا،إلا إذا ترتب على تنفيذه نتائج غير قابلة للإصلاح،و إن كان مفهوم الاستعجال و مفهوم التعدي يختلطان من استعمال الحكم نفسه في مصطلح: "نتائج يصعب تداركها".[1]

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في حالات الاستعجال العادي

نتطرق في هذا المطلب إلى سلطات القاضي الاستعجال الإداري في كل حالة الآتية والتي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال،لكنها تخضع لشرط السرعة و هي:

الفرع الأول: في حالة استعجال إثبات حالة.[2]

أولا: مضمون إثبات حالة و الهدف منه

1_مضمونه: منحت مادة 939 (ق إ م إ) للقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بناءا على أمر على عريضة حتى في غياب قرار إداري مسبق ، تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي قد تؤدي إلى نشوء نزاع قضائي،و المشرع هنا لم يحدد آجال للمعاينة،بل اكتفى بذكر عبارة "بدون تأخير" كون أن الحالة إستعجالية، لابد على العارض أن يقدم عريضة إلى قاضي الاستعجال المختص إقليميا و هذا كشرط ضمني.[3]

و قد اشترط المشرع الأمر بهذا التدبير عدم تجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير،دون التشديد طالما أن الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف،منتهجا سبيل المشرع الفرنسي الذي تخلى عن شرط الاستعجال ،[4] و تضمنه كشرط ضمني في إشعار المدعى عليه على الفور المادة 2/939.

[1] مسعود شيهوب، ج 2، المرجع السابق، ص 163 ،158.
[2] رشيد خلوفي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 130.
[3] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 201.
[4] مسعود شيهوب، ج 2، المرجع السابق، ص 140.

2_الهدف منها: الواضح من المادة السابقة الذكر أن إثبات حالة بمعناه البسيط،هو إثبات الخبير المعين من طرف القاضي الإستعجالي الإداري وقائع مادية معينة في أغلب الأحيان تتطلب معاينة الاستعجال،و الأمر بها عند الاقتضاء بهدف إثبات حالة واقعية،و من ذلك إثبات واقعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث مثلاً،و هدف هذه الدعوى إلى"إثبات حالة الوقائع التي يحتمل أن تكون موضوع نزاع".[1]

ثانيا: شروط إثبات حالة: من خلال المادة 939(ق إ م) التي تبين شروط الأمر بإثبات حالة،بالنظر إلى شرط الاستعجال الغير مطلوب:

1_ ارتباط طلب إثبات الحالة: بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية،يبدو جليا أن النزاع المحتمل لابد أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تم تقديم إثبات الحالة إليها .

2_نجاعة الخبرة المطلوبة: و هذا الشرط يستقل القاضي الاستعجالي بتقديره و فق ظروف الدعوى.[2]

3 و هكذا فإن الدعوى الاستعجالية إثبات حالة ترمي إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى إدارية مقبلة.[3]

الفرع الثاني: حالة استعجال التحقيق

نصت المادة 940 من القانون رقم 08/09 على أنه : "لا يجوز لقاضي الاستعجال ، بناء على عريضة،و لو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق ".

أولا: مضمون الاستعجال التحقيقي و التدابير المأمور بها:

1_مضمونه : يتضمن استعجال التحقيق إمكانية القاضي اتخاذ أي تدبير،يؤدي للخبرة و التحقيق لتبليغ العريضة على الفور إلى المدعى عليه مع تحديد أصل للرد من قبل المحكمة.[4]

2_التدابير المأمور بها في نطاق استعجال التحقيق: هي كل تدابير التحقيق،غير أن المشرع أشار صراحة إلى الخبرة و باقي التدابير المتعلقة بالتحقيق حيث يستطيع الخبير أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها .

أ _ الخبرة: يتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع .

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 200.
[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 284.
[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 201.
[4] طاهري حسين، نفس المرجع، ص 141.

ب_تدابير التحقيق الأخرى : هي كل التدابير التي بإمكان قاضي الاستعجال أن يأمر بها ،و من ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق... .الخ

ثانيا: شروط الاستعجال التحقيقي و الهدف منه: تتمثل الشروط في:

1_**شروط الاستعجال التحقيقي**: لا يشترط في الاستعجال التحقيقي شرط الاستعجال،كما لا يشترط ارتباط الدعوى الاستعجالية بدعوى في الموضوع،أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب ، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بتدبير تحقيقي،إلا إذا كان ضروريا لحل نزاع في الموضوع،فلا يعد تدبيرا ناجعا القيام بخبرة ما دام بمقدور المعنى الحصول على ذات النتيجة بواسطة إجراءات أخرى إدارية.

2_الهدف من استعجال التحقيق: تهدف الدعوى الاستعجالية – تحقيق – إلى الطلب من قاضي الاستعجال أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق،أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية ، في ظروف تتميز بالسرعة، حيث يتم التبليغ حالا إلى المدعى عليه .

الفرع الثالث: حالة التسبيق المالي

نصت المادة 942 (ق إ م إ) يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية . و يجوز له تلقائياً،أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان .

أولا: مضمون الاستعجال التسبيقي و الهدف منه :

1_مضمون الاستعجال التسبيقي: من خلال المادة أعلاه يتضح أن هذا النوع من الاستعجال مقرر لتمكين الدائنين من الحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة،في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة ألية، و هو الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إجراءات طويلة، و تتعلق المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي، كما تتعلق المادة 945 من نفس القانون بإمكانية إيقاف تنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية ، من طرف قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة .

2_**الهدف من الاستعجال التسبيقي** : ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعة لسبب ما، وبالتالي فهذه الدعوى تعني أخذ التدابير في انتظار تحديد المبلغ الكلي المالي الذي يعود للدائن ، وعلى القاضي الإستعجالي أن يخضعه لضمان.

ثانيا: شروط التسبيق المالي: تشترط المادة 942 قانون الإجراءات المدنية شرطين هما :

1_رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية : و يكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية .

2_عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين: أي التزام المدعى به و مرد هذا الشرط أن الأمر بدفع تسبيق مالي،فيه مساس بأصل النزاع إذ يفترض أن القاضي قد أعترف بأن ثمة التزام غير مشكوك فيه على المدين،حيث في مقدور القاضي أن يعلق منح التسبيق على تقديم كفالة .

ثالثا : الطعن في أوامر الاستعجال التسبيقي: يجوز الطعن في الأمر الصادر بمنح التسبيق و برفضه أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر المادة943 (ق إ م إ ،) أو يجوز لمجلس الدولة أن يمنح تسبيقاً مالياً حين نظره في الطعن بالاستئناف،كما له أن يخضع دفع هذا التسبيق لقديم ضمان والتي جاء النص عليها وفقاً للمادة المادة 944 (ق إ م إ)..

المطلب الثالث: سلطات القاضي الإستعجال الإداري في حالات الاستعجال الخاص

حالة دعوى استعجالية خاصة لكونها لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال أو شرط السرعة،و أدرجت ضمن هذه المجموعة لكونها دعوى لا ينظر قاضي الاستعجال فيها،من حيث الموضوع دون أي شرط.

وتكريسا لمبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للنصوص القانونية المطبقة،منح المشرع للقاضي الاستعجالي الإداري سلطات تخص بها نوعا معينا من المنازعات بنص قانون، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصطلح عليها حالة الاستعجال القانوني،كون المشرع أسندها للقضاء المستعجل بنص القانون .

كما أن هناك بعض الحالات لم تذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 ،بل جاءت في نصوص قانونية أخرى ، رغم أنها تحتوي على "شرط الاستعجال"في المواعيد و التدابير المأمور بها، و تمثل هذه الحالات في المنازعات الآتية :

الفرع الأول: الاستعجال في حالات خاصة بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية

هي حالتان وردت بالنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية /09 08، وأحال عليها بموجب قوانينها الخاصة وهي :

أولا: الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية

1_مضمونها: و هي تخص نوعا معينا من منازعات الصفقات العمومية التي أدرجها المشرع بنص القانون للقاضي الاستعجالي الإداري، و هذا ما يستقرا من نص المادة 946 (ق إ م) إ التي تنص في فقرتهاالأولى: " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخطار بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية".

هذه الفقرة حددت صنف منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال بقوة القانون،و بالرجوع إلى قانون تنظيم الصفقات العمومية،وفقاً المرسوم الرئاسي رقم: -236 10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم المؤرخ 2010/0710.

نجد أن المنازعات التي تعنيها هي التي تنشأ في مرحلة الإبرام،دون المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ،و هي التي تؤول لاختصاص القضاء القانوني،هذه المرحلة التي تتميز بإصدار القرارات الإدارية المنفصلة و التي يتم الطعن فيها بموجب دعوى الإلغاء .

باعتبار أن المشرع قد خول لكل ذي مصلحة في ذلك،و أن موضوع الإلغاء يتمثل في تحديد مدى مشروعية القرار الصادر عن إجراءات الشهر أو إجراءات المنافسة،و من ثمة تقييد المصلحة المتعاقدة بمبادئ الحرية و المساواة و الشفافية،إذاً فالقاضي الاستعجالي الإداري يفصل في أصل الحق في دعوى الإلغاء المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية ضمن الاستعجال ،و نشير أن القاضي الاستعجالي الإداري يكون مختصا بالنظر في هذه الدعوى قبل التعاقد و توقيع العقد و يمكن له أن يأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته في أجل يحدده القاضي،كما يمكن له الأمر بغرامة تهديدية في حالة عدم امتثال الإدارة للأمر بعد انقضاء الأجل الممنوح لها،كما يمكن له أن يمنحها فرصة أخرى لتنفيذ الأمر الاستعجالي الإداري،بتحديد تاريخ لاحق لإعلان حكمه بالإدانة بالغرامة التهديدية.

و قد امتدت سلطات القاضي الاستعجالي الإداري إلى إمكانية تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات حسب نص المادة 946 (ق إ م إ ،) و يكون الفصل في هذه الدعوى في أجل 20 عشرين يوما،نظرا لتعلقها بسير المرفق العام و السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي الإداري،و من هنا يبرز عنصر الإستعجال في المدة 20 يوما .

2_الهدف من إدراجها :

و من هنا نصل إلى أن الهدف من الاستعجال في مسألة مهمة لصالح المصالح المتعاقدة و مشروع الصفقة العمومية،و مما يمنح صلاحيات واسعة لجهة قضاء الاستعجال الناظر في المنازعة،و التي تتمثل في سلطة توجيه الآمر بالالتزام،و توقيع غرامات التهديدية و الآمر بتأجيل إمضاء الصفقة ،و هي من الصلاحيات المعتبرة و الهامة المخولة لجهات قضاء الاستعجال في هذا المقام .

ثانيا : حالة استعجال الضرائب :

1_مضمونه والهدف من إدراجه : بموجب المادة 948(ق إ م إ) التي أحالنا فيها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجبائية الاستعجال الخاص بالمادة الجبائية يخضع للقانون الخاص به ، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد المادة 146/3 التي جاء فيها على أنه في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،بإمكان المكلف بالضريبة عن طريق عريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، الذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال بعد الاستماع للإدارة الجبائية و استدعائها قانوناً، لما كانت الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت ليس لها أثر موقف،فمن الأجدر على المكلف بالضريبة و حتى قاضي الاستعجال إتباع إجراءات سريعة و عاجلة عن طريق دعوى من ساعة إلى ساعة تفادياً لبيع المحل من طرف الإدارة الجبائية .

كما يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب به ،أن يطلب بتأجيل دفع المبلغ الرئيسي،و أستقر الاجتهاد القضائي على هذه الحالة ، غير أنه يشير أحد الفقهاء إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية نصت المادة 103(ق إ ج) "على اختصاص المحكمة الإدارية التي تبث في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية على أساس عريضة يقدها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو إدارة منع حق

الإطلاع على دفاتر و المستندات و الوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفقاً للتشريع أو تقوم بإتلافها قبل إنقضاء الآجال المقررة لحفظها" ، و لكن الإجتهاد أستقر على الحالة الأولى

2_ شروط إستعجال منازعات الضرائب :

- يجب على المكلف بالضريبة الاستفادة من وقف التنفيذ أن يقدم ضمانات كافية لضمان تحصيل المبالغ المتنازع فيها المادة158 من قانون الإجراءات الجبائية.

يشترط أن يكون هناك دعوى في الموضوع، وذلك إلى غاية فصل محكمة الموضوع في النزاع حول قيمة الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة،كنموذج نذكر قبول وقف بيع محل تجاري ب سبب ما ينجر من عنه أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا قرر قاضي الموضوع خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف.

الفرع الثاني : حالات لاستعجال بقوانين متفرقة

ارتأينا أن نشير إلى بعض الحالات في الاستعجال الإداري التي وردت بنصوص خاصة بها ، لم تذكر بنص المواد الإدارية ولكنها تتميز بطابع الاستعجال في إجرائها ومواعيدها القانونية،ونأتي على ذكر حالتين :

أولا: الاستعجال في منازعات إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية :

نص القانون رقم /11 08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري،و يكون الإبعاد في حالات معينة،و بموجب قرار من وزير الداخلية حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون أعلاه على سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب،نص القانون في مادته (2/31) على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة (5) أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغ القرار،وقيدت الفقرة الثانية من نفس المادة القاضي الاستعجالي الإداري بأجل للفصل في الدعوى وهو عشرون 20 يوما إبتداءاً من تسجيل الطعن،و الحكمة واضحة من تقصير الآجال يبدو أن موضوع الطعن يتعلق بأصل الحق،أي بإلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى إستعجالية بنص القانون و بمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار .

و أخيرا يجوز بنص القانون الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى و لاسيما في حالات إنسانية (المادة 32 من نفس القانون):

- الأب الأجنبي لطفل قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعايته و تربيته ؛
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد ؛
- الأجنبي اليتيم القاصر عند صدور قرار الإبعاد ؛
- المرأة الحامل (الأجنبية الحاملة) عند صدور قرار الإبعاد .

ثانيا :الإستعجال في حالة الانتخابات:وفقا للقانون العضوي رقم /01 04 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم97/07 عندما جعل الاختصاص في مجال منازعات العمليات التحضيرية،للترشح للانتخابات المحلية و التشريعية للمحاكم الإدارية

الأولى: بالنسبة لمنازعات العمليات التحضيرية.

الثانية: بالنسبة لمنازعات الترشح.

1_المنازعات التحضيرية: وتتمثل في المنازعات الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية،إن الأمر يتعلق بالاعتراضات المقدمة من المواطنين أمام اللجنة البلدية،بصدد التسجيل غير القانوني أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية،حيث تقدم الاعتراضات خلال خمسة عشر (15) يوما،من تعليق إعلان غلق عمليات التسجيل،بعد إصدار قرار من قبل اللجنة البلدية.

يتم التبليغ للمعني خلال خمسة عشر (15) يوما حسب نص المادة 20 من قانون الانتخابات، يجوز للمعني أن يطعن في القرار خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ يمدد إلى خمسة عشر ( )15 يوما من تاريخ تقديم الاعتراض،يتم الفصل في العريضة في ظرف عشر 10 أيام في شكل أمر غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 21 من قانون الانتخابات.

2_منازعات الترشح: وتتمثل في المنازعات المتعلقة برفض ترشح الأشخاص أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية،يجوز للشخص أو الحزب الذي رفض تشريحه أو قائمته،أن يطعن لدى المحكمة المختصة محليا،في أجل يومين من تبليغه قرار الرفض .

تبث الهيئة القضائية في الدعوى خلال (خمسة)5أيام من تاريخ تسجيلها،و تقوم هي بتبليغ قرار الأطراف للوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك،و قرارها لا يقبل أي طعن .

إن الطابع الاستعجالي لعمليات الانتخابات ككل هو الذي يبرر تقصير المواعيد،و من هنا نلاحظ أن المشرع تبعا مسلك السرعة للفصل في القضية بإجراءات سريعة و مهل قصيرة جداً،و أهم ما يلاحظ أن المشرع تخلى ضمن أي عن شرط من الشروط التقليدية للدعوى الاستعجالية، وهو ألا يتعلق بأصل الحق فيقرر إجراءات إستعجالية لتراع يتعلق بأصل الحق.

.

المبحث الأول : شروط وآثار الاستعجال في المادة الإدارية

للدعوى الإستعجالية شروط لابد من توافرها وهي بالتالي تخلف آثار ناتجة عن قيامها وهي كالآتي :

المطلب الأول: شروط الاستعجال في المادة الإدارية

الفرع الأول: شرط الاستعجال

1. تقدير وقت قيام الاستعجال : قيام حالة الاستعجال بقدر وقت رفع الدعوى أمام قاضي الدرجة الأولى , ولكن قد تقع الحالة التي كان فيها عنصر الاستعجال قائما عند رفع الدعوى, ثم زال أثناء سير الخصومة , أو عند طرح القضية أمام قضاة الاستئناف , في هذه الحالة يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى صدور الحكم فيها.

ثانيا : عدم المساس بالنظام العام

إن هذا الشرط خاص بالقضاء الإستعجالي الإداري بالطبيعة دون القضاء الاستعجال العادي ودون الخواص في فكرة النظام العام باعتبارها فكرة مرنة وواسعة تتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأي دولة من الدول , كما أن مفهوم النظام العام يختلف باختلاف الموضوع , إذ أن النظام العام في مجال الضبط الإداري ليس مفهومه في مجال إجراءات التقاضي وهكذا .

والشيء المهم في هذا أن قاضي الاستعجال الإداري عليه التحقق قبل الفصل باتخاذ أي تدبير وقائي أو مؤقت من عدم المساس المنازعة بالنظام العام والأمن العام الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديده دون التأثر بإدعاءات الأطراف و دفوعهم بما في ذلك الإدارة , وإن شرط عدم المساس بالنظام لا يورده المشرع ضمن شروط الاستعجال ولم ينص عليه صراحة إلا أنه تمت الإشارة إليه في المادة 932 منه .

هذا عن الشروط الثلاثة لهما الاستعجال بالطبيعة , ومن ثم فإن كل منازعة الصفقات العمومية إذا توفرت فيها تلك الشروط مجتمعة تكون من اختصاص القضاء الإستعجالي بالطبيعة وفقا للقواعد العامة للاستعجال بمقررة ضمن قانون إ م إ مهما كان تصنيف نوع المنازعة , إذا ما كانت في مرحلة إبرام الصفقة العمومية أو كانت في مرحلة تنفيذها وإن كان هذا النوع من الاستعجال يتعلق أساسا بمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ بإعتباره أن الإستعجال القانون في مجال منازعات الصفقات العمومية في خصه المشرع بمرحلة الإبرام .

المطلب الثاني : آثار الإستعجال في المادة الإدارية

تتغير حالة الإستعجال من قضية لأخرى وتتأثر بظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الإجتماعي ويستخلص القاضي حالة الإستعجال من وقائع الدعوى وظروفها لهذا تترتب عن حالات الإستعجال أثار هي كالتالي :

يجب أن يكون الخطر الذي يولد الإستعجال :

- **حقيقيا** : فإن لم يكن كذلك زالت حالة الإستعجال ولا أثر للإستعجال في حالة الخطر الوهمي.
- **حالا** : فإذا زال الخطر الذي كان يوشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الإستعجال وما يخلفه.
- **محدقا** : أي مؤثرا ومنتجا ويكون كذلك إذا كان من شأن إستمراره الأضرار بالحق أو المركز القانوني وكان دفعه أو درؤه لا يحتمل الإنتظار .
- **من ناحية الضرر** : يجب أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع , ولا يلزم أن يكون قد تحقق وإلا زالت علة الحماية الوقتية المستعجلة لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر محتمل وليس غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر حل أو تحقق .

المبحث الثاني : وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعد إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري قائما من خلال مبدأ الأثر غير الموقف للدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية , أي أن تطبيقه من طبيعته عرقلة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية , ونظام وقف التنفيذ نظام إستثنائي في القانون الجزائري[1] , وحتى تتضح الصورة أكثر فإن وقف التنفيذ القرارات الإدارية نصت عليه المواد من 833 إلى 837 من (ق إ م إ)[2] وهذه الأحكام وتطبق أمام مجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية , كما يخضع لأحكام المادتين 911 و 912 من نفس القانون فنص المادة 911 (ق إ م إ) تتعلق بالدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ قرار إداري بصدد إستئناف المحاكم الإدارية , والمادة 912 (ق إ م إ) التي إستجابت لطلب وقف تنفيذ برفض الطعن .

المطلب الأول : وقف تنفيذ القرار القضائي

لابد من التفريق هنا ما بين نوعين من القرارات , وتتمثل في القرارات الصادرة المحكمة الإدارية وتلك الصادرة من مجلس الدولة وهي كالأتي :

الفرع الأول : المحكمة الإدارية :

إن الإختصاص في وقف تنفيذ القرارات القضائية لا يمكن للمحكمة الإدارية إتخاذه إلا في حالتين :

الحالة الأولى : وهو ما نصت عليه المادة 913 من (ق إ م إ) والتي تحدثت فيها عن الخسارة المالية المؤكدة والتي قد تصيب المستأنف من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية , والتي لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب .[3]

الحالة الثانية : وهو ما نصت عليه المادة 914 من نفس القانون وهي أيضا تتعلق بإلغاء قرار إداري ناجم عن تجاوز السلطة من طرف المحكمة الإدارية ويتم ذلك بطلب من المستأنف بوقف تنفيذ الحكم وهذا ما منحه المشرع من يهمه الأمر إستنادا للمادة 914 (ق إ م إ) .

الفرع الثاني : مجلس الدولة :

[1] المنتقي في قضاء الإستعجال الإداري , دراسة قانونية : فقهية وقضائية مقارنة لحسين بن شيخ آث ملويا , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2007 , ص 182 .

[2] عبد الرحمان بربارة , شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية , قانون رقم 09/08 ط2 , 2009 .

[3] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية , حقوق الإستعجال في المادة الإدارية , سنة 2013 /2014.

إن الإختصاص في القرارات القضائية يؤول لمجلس الدولة فالمتمعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم , حول إختصاص قاضي الإستعجال الإداري بالنظر في دعاوي وقف التنفيذ بعد إجتهاد مجلس الدولة لسنة 2004 في هذا المجال والذي أسنده إلى قاضي الموضوع الإداري بتشكيلتها الجماعية , ولا يمكن بأي حال لقاضي الإستعجال الإداري أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ , لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب .[1]

المطلب الثاني : إختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ

الأصل في تنفيذ الأحكام الوجوب , سواء إختياريا بإرادة المنفذ ضده أو جبرا , وهذا حماية لحق من صدر الحكم لصالحه لكن إعتماد هذا الحل على إطلاقه قد يؤدي إلى إلحاق ضرر على من صدر الحكم ضده ومن المعروف أن الهدف من القواعد القانونية هو تحقيق مصلحة الأفراد , فكان على المشرع أن يجد وسيلة للمتضرر من التنفيذ يدافع من خلالها على حقه , لذلك وجب تعريف هذه الوسيلة وذكر الإجراءات المتبعة .

الفرع الأول : في حالة عدم نص قانون على جهة الإختصاص

لم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي يرفع إليها الإشكال في تنفيذ الأوامر الإستعجالية والقرارات الصادرة من المحكمة الإدارية .

إما أن تكون من إختصاص رئيس المحكمة الإدارية , بالنسبة لتدابير الإستعجال أمام القضاء العادي فإن رئيس المحكمة العادية هو المختص في النظر في إشكالات التنفيذ , علما أن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة التي يفصل فيه , ويكون الإختصاص[2] المحلي للمحكمة الواقع بدائرة إختصاصها مكان المشكل التنفيذي وفقا للمادة 08 الفقرة الأخيرة من ق إ م وبما أن المحكمة العادية ليس من إختصاصها أصلا النظر في المنازعات أن تكون الإدارة طرفا فيها طبقا لنص المادة 07 ق إ م وعليه فإن إشكالات التنفيذ للأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية تكون من إختصاص رئيس المجلس

[1] مجلة مجلس الدولة , العدد الخامس , لسنة 2004 , ص 247 , الغرفة المجتمعة ملف رقم 018743 جلسة 2004/06/15 .

[2] بشير بلعيد , القضاء المستعجل في الأمور الإدارية , مطابع عمار قرفي , باتنة , 1993 , ص 210 .

القضائي الذي ينتدبه في الأمور الإدارية المستعجلة , ويرفع الإشكال في التنفيذ إلى قاضي الأمور المستعجلة عن طريق دعوى إستعجالية تتضمن الإشكال وموضوعه وفي الحالة يصدر أمر إستعجالي تكون له قوة تنفيذية ويجوز إستئنافه[1] , وهذا بالنسبة للمحكمة المختصة .

الفرع الثاني : إذا كان الإجتهاد يشكل مخالفة

إن القرارات القضائية والطعن فيها لا يوقف تنفيذها , ولذا فإنه من المنطقي أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ لأنه لا يتصور طلب وقف تنفيذ قرار تم تنفيذه وفي هذا الشأن هناك إتجاهين :فالإتجاه الأول يرى أن تنفيذ القرار يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع فطالما قامت الإدارة بتنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء قبل الحكم في طلب وقف تنفيذه فإن هذا الطلب يصبح في هذه الحالة غير ذي موضوع لهذا من أجل وقف تنفيذ حكم القضاء لابد من وجود فائدة من الناحية العملية إن لم تنفذه الإدارة وفي حالة تنفيذه قبل الحكم أصبح هذا الطلب غير ذي موضوع .

أما الإتجاه الثاني : يرى أن تنفيذ القرار لا يحول دون الحكم بوقف تنفيذه على أساس أنه لا يجوز للإدارة أن تستفيد من تصرفاتها .

كما أن هناك من يرى بشأن القرارات القضائية أن العبرة بتاريخ الطلب أما ما تم تنفيذه بعد هذا التاريخ فيجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ومن خلال هذه الإجتهادات نجد أن المشكل ليس في النصوص القانونية , فالنصوص موجودة بل تتمحور في الغالب حول التطبيق , وهذه واقعة في أغلب المجالات ولا يمثل مجلس الدولة إستثناءا فيلاحظ أن سواء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يؤديان الدور المنوط بهما والمتمثل في توجيه الإجتهاد القضائي لهذا تبقى هذه الإجتهادات مجهولة وغائبة معظم الأحيان , ولا يؤخذ بها عادة .

المبحث الثالث: مفهوم القضاء الاستعجالي

[1] بشير بلعيد , المرجع السابق , ص 212 .

كون إجراءات ا لتقاضي العادية تأخذ وقتا طويلا من اجل الفصل في النزاع ، أتيح للخصوم فرصة للالتجاء للقضاء في اقل وقت ممكن من اجل استصدار تدابير مؤقتة تحول دون وقوع أضرار يستحيل تداركها مستقبلا إلى حين الفصل في التراع الأصلي (الموضوع) وهو ما يعرف بالقضاء ألاستعجالي .

في الواقع المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقضاء المستعجل لا في قانون الإجراءات المدنية (القديم) ، ولا في قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية (الجديد) رقم /09 08 ، حتى أنه لم يورد له مفهوماً لا كلفظ ولا كحالة استعجال ولا كجهة قضاء ، وإنما تمت الإشارة إليها ضمن مواد الخاصة بالاستعجال ، لذا في هذا المبحث سنوضح من خلال التعريف بالقضاء الاستعجال وفقا للاجتهاد (مطلب أول) ، ثم نتطرق لخصائصه (مطلب الثاني) ونتناول شروط ألاستعجالي في القضاء الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

لقد عمل الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال ، فمنهم من ذهب لتعريفه كحالة، ومنهم من ذهب لتعريفه كجهة قضاء :

فالاستعجال لغة: يعرف بأنه من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار .

أما في الاصطلاح القانوني ، فلم يرد له تعريف محدود ودقيق يستند إليه وإنما كانت هناك إشارات إلى بعض خصائصه ومميزاته،إذ تمت الإشارة في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن قضاء الاستعجال تتخذ في إطاره. تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق،و أن يتم الفصل في منازعاته في اقرب الآجال.[1]

إذن فقضاء الاستعجال هو الجهة التي إ ألجي ليها الأطراف في حالة العجلة الطائفة،وغايته من قاضي الأمور المستعجلة الحصول على حكم يفصل مؤقتا في نزاع أو يذلل صعاها تحول دون تنفيذ جبري ، بشرط ألا يمس التدبير المتخذ بأساس التزاع و الحق و الذي يبقى من صلاحيات قاضي الموضوع.[2]

[1] كلوفي عز الدين ، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار النشر جيطلي،الجزائر 2012،ص124

[2] قلا عن طاهري حسين ، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، ، ²ج دار الخلدونية للنشرا،لجزائر،2012 ، ص .11

على أن يرتكز النزاع على شرط الاستعجال ، فتحققه يعقد الولاية للقضاء المستعجل مع التميز بين مفهوم الاستعجال واختصاص القاضي الاستعجالي ، الذي قد يكون مختصا بنص القانون رغم عدم وجود عنصر الاستعجال فالوضعيتين لا تجتمعان بالضرورة .

- وهناك من عرفه على أنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة،و بطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي1 يخشى عليها فوات الأوان،بشرط ألا يتعرض حكمه للأصل الحق،و لا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عرض المنازعة عليه.
- ويرى الأستاذ « ميرغناك» Merignahk بقوله ": هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا[2] المستعجلة و في الحالة التي تثير فيها والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق ".

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي الجزائري يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 24نوفمبر سنة 1992، الذي جاء في إحدى حيثياته بأنه : " حيث إن وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من إتخاذ إجراءات[3] خاصة أو تدابير تحفظية إذ كان يخشى من ضياع حقوق أطراف النزاع عملاً بنص المادة ق 183 ."

المطلب الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي

إن القضاء المستعجل سواءاً في المواد المدنية أو الإدارية ، فهو يتميز بنفس الخصائص على أساس أنهما يرتكزان على نفس المبادئ والمقومات وهي كالتالي:

أولاً– إتخاذ تدابير على وجه الاستعجال: وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعة لشرط الاستعجال،الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشرة إجراءات استثنائية،غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية،ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي المادة (928 ق إ م

[1] فريحة حسين، إجراءا ت الضريبية في الجزائر ،دار العلوم الجزائر 2008 ، ص 106.

[2] A Merignahc, Les référés, p. 7.

[3] خالدي مجيدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،القضاء الاستعجالي في المواد الادارية،تخصص قانون ادارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان سنة.16ص ، 2011/2012

إ) و كذلك .[1] استدعاء الخصوم، في اقرب الآ (جال 934 ق إ م إ) التبليغ بكل الوسائل والطرق في اقرب الآجال (937 ق إ م إ). إضافة إلى تخفيض ميعاد الاستئناف (937 ق إ م إ) 15 يوما.

ثانياً – لا يطلب منه إلا حماية مؤقتة: لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكتسب الحق أو يهدر،إضافة إ إلى عفاء المدعي 5 من شرط التظلم (940 ، 939 ق إ م إ).[2]

ثالثاً – يعتبر قضاء وقتي : لا يمس بأصل الحق فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بإجراء مؤقت و، الإجراءات المادية المطلوبة دون النظر و الفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.

رابعاً – الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال : هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به ، ومن ثمة يجوز القاضي الاستعجال إلغائها أ و تعديلها في أي وقت وبناءا على طلب من يعنيه الأمر ،[1] كما يشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد ، يجعل من الممكن إلغاء أو تعديل التدبير المأمور بها،وذلك بطلب من كل ذي مصلحة طبقا للمادة 922 (من ق إم إ).[3]

المطلب الثالث:شروط القضاء الاستعجالي

إن الشروط الواجب توفرها في المنازعات الإدارية حتى تدخل في نطاق اختصاص قضاء الاستعجال،تتمثل في شرطين أساسيين هما: شرط الاستعجال(الفرع الأول)، وشرط عدم المساس بأصل الحق(فرع ثاني).

الفرع الأول:شرط الاستعجالNotion d'urgence

قاضي الأمور المستعجلة وفقا لنص المادة 918 من القانون رقم 08/09، مختص باتخاذ التدابير المؤقت مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه . ونظراً لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال فإن الآراء الفقهية تعددت ، فمنهم من اعتمد عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه،فيرى الأستاذ "علي رشدي الا نأ" ستعجال حالة تتغير بتغير الظروف و الزمان[4] و المكان وتتلازم

[1] عبد القادر و المنازعات الإدارية ، دارهومة ،الجزائر 2012 ، ص248
[2] عبد القادر عدو،مرجع سابق ، ص248
[3] نظر المادة 922 ق(من . إ . م. إ ،) مرجع سابق
[4] نقلا عن طاهري حسين إجراءات المدنية و الإدارية الموجزة

مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة ،وعرفه آخر بأنه يتحقق كلما توافر أ مر يتضمن خطر داهم[1]، أو يتضمن خطر لا يمكن تلاقيه ،إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي.

و على القاضي المستعجل أن يتبين في أسباب حكمه تقرير ركن الاستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها،بمعنى أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد عنصر الاستعجال من عدمه،لأنه أقرب في معاينته للواقع فمفهوم الاستعجال مرن و يتغير بتغير الأحداث و الوقائع لكل قضية فللقاضي سلطة تقديرية .

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

المقصود بأصل الحق الذي يمتنع عن قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الآخر ولا يجوز أن يتناول الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما،كما ليس له أن يغير أحد يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني،أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في الموضوع،أو يؤسس قضاءه في المطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الموضوع ، فيتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل[2] فيه قاضي الموضوع ،فالمطلوب بالالتجاء للقاضـــي المستعجل هو إ جراء وقتي و تحفظي يحفظ الحق من الضياع لحين الفصل في[3] الموضوع،وقد أشارت المادة 918 من القانون رقم (09 /08) على هذا الشرط صراحة ضمن نصها:"..لا ينظر في أصل الحق ...."و هو الشرط الذي جاء النص عليه أيضاً في القانون السابق الذي نص عليه صراحة في المادة 171 مكرر منه.[4]

المطلب الثالث: الاستعجال في القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بموجب القانون 09/08 الذي دخل حيزا لتنفيذ في أفريل 2009،تبنى المشرع الجزائري مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يعد قفزة نوعية قام • ا المشرع في مجال القضاء الإداري،و تعتبر القواعد الجديدة التي جاء • ا هذا القانون بمثابة جيل جديد اعترف من خلالها بصلاحيات جديدة لقاضي الاستعجال الإداري،ليحذو بذلك حذو نظيره المشرع الفرنسي،فاتحاً ا • إل لتدخل القاضي الاستعجالي في أغلب مجالات تدخل الإدارة و موسعاً بذلك من صلاحيات القاضي استعجالي، و هذا من اجل خلق التوازن بين الإدارة و الأفراد.

[1] أحمدأبوالوفاء –المرافعات المدنية والتجارية ،الطبعة 1980 .13 دار الفكر العربي ، ص311
[2] قانون رقم 09 /08 المتضمن قانون إمإ.المرجع السابق طاهري حسين الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، مرجع سابق،ص115.
[3] قانون رقم /09 08 المتضمن قانون (إم)إ .المرجع السابق
[4] قانون الإجراءات المدنية (الملغى) ،المرجع السابق.

الفصل الثاني

الدعوة الإستعجالية في المادة الإدارية

المبحث الأول : التدابير التحفظية

أخذ قرار قاضي الإستعجال الإداري شكل تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على الحقوق في المستقبل , والتوقيف ليس له أثر رجعي عكس الإلغاء , والذي يسري أثره من يوم الأمر به , وينتهي هذا التدبير المؤقت عند الفصل نهائيا في الموضوع , كما يمكن أن ينتهي عند أمر قاضي الإستعجال الإداري بتدابير أخرى بناءا على عناصر مستجدة مثارة من قبل أي طرف متضرر وفقا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقابلها المادة 512 / 4 من القانون الفرنسي .[1]

المطلب الأول : حالة الإستعجال من حيث الموضوع

من نص المادة 921 ق إ م لهذه التدابير شروط من حيث الموضوع وهي :

الفرع الأول : حالة الاستعجال القصوى

وهو ما تم التطرق له في شروط حالات الاستعجال والذي من خلاله تقدم الدعوى إلى القاضي المكلف بالنظر في القضايا المستعجلة .

بما أن تقدير حالة الإستعجال هذه متروك لقاضي الإستعجال ويشترط أن يكون تقديره غير متناقض مع وقائع الدعوى وهو تقوية للسلطة التقديرية لنفس القاضي .

الفرع الثاني : شرط غياب المساس بالموضوع (أصل الحق)

المفروض أنه إذا إنغلقت الطلبات الواردة في الدعوى الإستعجالية بأصل الحق يحكم القاضي الإستعجالي بعدم الإختصاص لأن النزاع الخاص بموضوع الحق هو من إختصاص قاضي الموضوع , هذا هو المستقر عليه في فقه المرافعات , ولكن التطبيق الحرفي للمادة 924 ق إ م يؤدي إلى الحكم برفض الطلب , حيث يفصل قاضي الإستعجال في الدعوى الإستعجالية دون أن يتعرض للموضوع , أي أصل الحق , فمهمة القاضي الإستعجالي هي تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي , أما الفصل في موضوع الحق فمن إختصاص قاضي الموضوع , غير أن الحدود بين قاضي الإستعجال وقاضي الموضوع قد ضاقت بفعل المادة 917 ق إ م التي تنص على وحدة تشكيلة قضاء الإستعجال وقضاء الموضوع .

[1] Renechampus , droit du contieux administrative montchrestion , edition, 2008.

أوامر القضاء الإستعجالي تكون ذات حجية مؤقتة , تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع , إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الإستعجالي الذي يستمد في هذه الحالة إستمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع[1] , وترتيبا على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الإستعجالية , يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة متى ظهرت مقتضيات جديدة (922 ق إ م) ويكون الأمر الصادر تطبيقا لهذه المادة غير قابل لأي طعن (936 ق إ م) .

نصت على شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق المادة (918 ق إ م) وهو الشرط الذي كان القانون القديم ينص عليه صراحة في المادة (171 مكرر قديم) لقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا لتكرس بصرامة شرط عدم المساس بأصل الحق .

وهكذا قررت المحكمة العليا أن المطالبة بالديون الناتجة عن تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار صفقة عمومية تتعلق بأصل الحق , ومن ثمة تخرج عن إختصاص القضاء الإستعجالي .

المطلب الثاني : حالة الإستعجال من حيث التنفيذ

جاء في المادة 921 ق إ م : " في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ... " .

تهدف الدعوى الإستعجالية إلى أخذ إجراءات وتدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة , أو من تمديد حالة غير مشروعة , كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة .[2]

أشارت المادة نفسها أنه لا يشترط لقبول الطلب وجود دعوى في الموضوع بل هو إستعجال مستقل إضافة إلى حظر وقف التنفيذ قرار إداري بإستثناء حالة التعدي والإستيلاء والغلق الإداري .

الفرع الأول : حالة ضرورة نجاعة التدابير

إن تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الإستعجال الذي يفرض عليه الأمر بالتدابير المفيدة لهذا إستنبطت بعض القرارات القضائية في معنى نجاعة التدبير المطلوب , ليس فقط بأن الطلب راجع إلى قضية يمكن أن تكون محلا لمنازعة من إختصاص تلك الهيئة القضائية , وبالتالي يجد القاضي صعوبة تبيين الدعوى غير مؤسسة لهذا لابد عليه أن يكون أكثر نباهة لأن الأمر منوط به كما سبق الذكر .

---

[1]. الأحكام الصادرة في المواد الإستعجالية تسمى أوامر .

[2]. رشيد خلوفي , قانون المنازعات الإدارية , الجزء الأول , ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2015 .

الفرع الثاني : حالة عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري

بحيث لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في حالة الاعتداء المادي والاستيلاء والغلق الإداري حسب نص المادة 921 / 2[1] , وذكرت نفس المادة حالات الاستثناء في جواز وقف التنفيذ القرارات الإدارية وهي :

أ). حالة التعدي وشروطه:

هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ويتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة[2] وشروطه أن :

– يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي يستوي أن يكون حقا عينيا أو شخصيا , مثلا : هدم عقار , تجريد من ملكية خاصة .

– أن يكون التصرف صادرا من الإدارة ذو طبيعة غير شرعية متفاوتة الخطورة وتتخذه الإدارة لتنفيذ القرار بالرغم من أنه لا سلطة لها في القيام بذلك أو تصرف الإدارة دون وجود قرار أصلا .[3]

ب). حالة الاستيلاء وشروطه :

وهذا عندما تقدم الإدارة لتجريد أحد الخواص أو الأفراد من ملكية خاصة وعقارية قد يكون الاستيلاء مشروعا مثل التسخير المنصوص عليه بنص المادة 679 ق م ج حيث لا يجوز الاستيلاء على المحلات المعدة للسكن , وكل استيلاء مؤقتا كان أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا[4] , ويشترط فيه ليكون غير مشروع :

- هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد للنصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا.
- إذا صدر بموجب أمر تنفيذي .
- إذا صدر أمر الاستيلاء من سلطة غير مختصة .[5]

ج). حالة الغلق الإداري وشروطه:

[1] رشيد خلوفي , المرجع السابق , ص 198 .

[2] مجلة مجلس الدولة , العدد 05 , نفس المرجع السابق .

[3] طاهري حسين , الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة , الجزء الثاني , دار الخلدونية , الجزائر , 2012 , ص 140 .

[4] عبد القادر عدو , المنازعات الإدارية , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر , 2012 , .

[5] طاهري حسين , المرجع السابق , ص 140 .

يعتبر الغلق الإداري إجراء عقابي أو تمهيدي للحفاظ على النظام العام ويعد من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة اتخاذها لما يقتضيه القانون , ويعتبر تعسفيا إذا اتسم بالمشروعية صارخة في تحقيقه ويشترط فيه ليكون غير مشروع :

- الغلق مشوب بعيب جسيم كصدوره من جهة غير مختصة.
- صدوره لمدة تتجاوز المدة القانونية المدة المقررة قانونا للغلق فإنه يعد تعدي.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 921 ق إ م إ منح القاضي الإستعجالي الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة من الإدارة لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع بشأنها .

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته من نص المادة 921 ق إ م إ أن المشرع قام بإلغاء شرط عدم المساس بالنظام العام .

المبحث الثاني : الاستعجال في حالة الحريات الأساسية

يشير مصطلح الحرية الأساسية إلى الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع وفي هذا السياق لم يحدد الحريات التي تشملها الحماية المستعجلة , يمكن تبرير ذلك أن الحريات الأساسية أوسع نطاقا تتسع لتشمل الحريات المنصوص عليها دستوريا والحريات التي من الممكن إعتبارها أساسية رغم عدم النص عليها دستوريا فهي هنا تركت للسلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي سلطة تقديرها حسب ما يتوارى له والمتغيرات .[1]

المطلب الأول: حالة المساس بحرية أساسية

إن القاضي الإداري تبنى فرضية واسعة لفكرة الحرية الأساسية فقد يتعلق الأمر بحقوق أو حريات تنتهي إلى أشخاص معنوية مثل الجماعات المحلية في علاقاتها مع الدولة لكن أيضا مع الهيئات ما بين البلديات للتعاون , أو للأفراد في علاقاتهم مع الإدارة .

المطلب الثاني: حالة المساس الخطير وعدم مشروعيته

يجب أن يكون هذا المساس في درجة جسيمة تكون مختلفة ومخالفة جلية للمشروعية القانونية , على أن تكون وسيلة الإعتداء من إختصاص الشخص العام , مما يدخل في الإنتهاكات الصادرة من قبل الأشخاص المعنوية

[1] عبد القادر عدو , المنازعات الإدارية , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر , 2012 .

العمومية المذكورة في المادة 800 من ق إ م , كذلك كل الأشخاص الأخرى التي حدد القانون إختصاص القاضي الإداري للنظر في نزاعاتها .[1]

وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 ق إ م فإن للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحرية محل الإعتداء , وهو يملك سلطة تقديرية واسعة بإعتبار أن نص المادة أعلاه لم يحدد نوعية هذه التدابير , فللقاضي الإستعجالي الإداري أن يأمر بتدابير لمنع هذا الإعتداء والحيلولة دون وقوعه , وهذا ما يتماشى وطبيعة التدابير الإستعجالية والغرض منها .

الفرع الثاني : شرط غياب المساس بالموضوع (أصل الحق)

أصل الحق وكيفية فحص النزاع :

أصل الحق هو كل ما يتعلق بجوهره , فلو رفعت دعوى أمام المحكمة الإستعجالية وكان موضوعها يخص وجود هذا الحق أو صحته أو تغيير آثاره القانونية الذاتية أو المتفق عليها فإن المحكمة الإستعجالية ستصرح بعدم اختصاصها كون هذه المسائل تمس بأصل الحق , باعتبار أنه يمنع المساس بأصل الحق فلو قدم لقاضي الأمور المستعجلة عقدا رسميا تدعيما للدعوى فلا يجوز لهذا القاضي النظر في صحة أو بطلان هذا العقد إذ يجب عليه في هذه الحالة إحالة الأطراف أمام قاضي الموضوع والتصريح بعدم اختصاصه .

في بعض قراراتها فإن المحكمة العليا اعتبرت كمساس بأصل الحق " المنازعة التي تتسم بالجدية " , ففي هذا الاتجاه جاء في قرارها المؤرخ في 07 مايو 1984 ما يلي : " من المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ومن ثمة فإن الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد مساسا بأصل الحق , ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المستأجر طلب تمديد الإيجار الممنوح له وفقا للتشريع المنظم للإيجار المتمسك به , الأمر الذي يميز النزاع باكتسائه طابع الجدية ويقتضي تصريح قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه لصالح قضاة الموضوع , فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم لأمر استعجالي قضى بطرد الطاعن من المسكن المتنازع فيه أخطئوا في تطبيق القانون .

مفهوم المنازعة التي تتسم بالجدية هو في الحقيقة مفهوم يصعب تعريفه ولكن عموما , فإن المنازعة الجدية لا تكون عائقا لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة إلا إذا كان التدبير المطلوب اتخاذه يستوجب تسوية المنازعة من القاضي نفسه , المنازعة الجدية لا تتوقف طبعا على الوسائل التي يثيرها الأطراف دعما لمزاعمهم فلو قدم في

[1] رشيد خلوفي , قانون المنازعات الإدارية , الجزء الأول , ط 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2015 .

نزاع مستند , عقد إيجار مثلا , وظهر لقاضي الأمور المستعجلة وهو يراقب اختصاصه أن هذا العقد مشوب ببطلان مطلق لا يترك مجال لأي شك جاز له أن يتمسك باختصاصه .

عدم المساس بأصل الحق ليس معناه أنه يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم اختصاصه هكذا دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه وإلا ستكون أمام امتناع عن الحكم بمفهوم المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية , قاضي الأمور المستعجلة مثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة , فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع فيمكنه رغم ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات ليتمكن من اتخاذ موقف من الإجراء المطلوب منه مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع المختصة وحدها.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد توفر شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية كافة، يجوز رفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي وفقا لإجراءات خاصة هذه الدعوى مقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي جعل من قواعد و إجراءات الإستعجال تمتاز بالتخفيف، وكذا تقصير الآجال إلى النصف و تبسيطها، كما تسمح للقاضي الإستعجالي القيام بمهمته رغم الوقت القصير الممنوح له ، فهي تتميز عن الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 قان ون الإجراءات المدنية و الإدارية، من حيث ملائمة الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها. و منه سنتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية و سيرها , و فقاً للمطلبين الآتيين :

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

نظرا لخصوصية الدعوى الإستعجالية الإدارية، لأنها وقتية فتطبق عليها إجراءات خاصة ، فمثلا أورد المشرع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإستعجالية الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، و قد مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904،906 من القانون رقم (08/09) و ذلك للتأكيد على خصوصيتها نص في المادة 923 من نفس القانون،على أن الإجراءات المتبعة في الدعوى الإستعجالية الإدارية، تكون وفقا لإجراءات وجاهية تأكيداً على حماية حق الدفاع،و كتابية بالنسبة لعريضة افتتاحية للدعوى و مذكرات الرد، و شفوية و تخص إبداع الملاحظات أو سماع القاضي [1] للخصوم ، فيجب رفعها أمام الجهة القضائية المتخصصة (فرع أول) و نتطرق لشكل العريضة (فرع ثاني).

[1] منير خوجة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الدعوى إ , إد. تخصص قانون إداري, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2013 /2012, ص . 61

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في الإستعجال الإداري.

أول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها ، ذلك لأنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أي جهة قضائية كانت بالرجوع إلى (،إ.م.إ.ق) فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى الغرف الإدارية الجهوية المستخدمة بموجب المرسوم التنفيذي407_90، و قد منحت المادة 800 من (إ.م.إ.ق) للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية إلى حين تنصيبها تبقى الغرف الإدارية لدى المجلس القضائية تتولى اختصاص المحاكم الإدارية .أما فيما يخص الدعوى الإستعجالية الإدارية ستبين الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها من خلال الاختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي، و الاختصاص المحلي للقضاء الإستعجالي الإداري .

أولا/ قواعد الاختصاص النوعية: لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وقد اعتبرها صاحبة الولاية العامة للبت في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حسب المادة 800 من (إ.م.إ.ق) كقاعدة عامة، أما في حالة المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمة المهنية الوطنية، أو الهيئة العمومية الوطنية فيعتقد أن الاختصاص لا ينعقد، إلا عن نزاع مستعجل متعلق قراراتها محل الطعن أمام مجلس الدولة.[1]

إلا أن هذا المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي و القضاء الإداري ليس مطلقا بل يرد عليه استثناء، ألا وهو دعاوى وقف التنفيذ للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، التي يختص بها مجلس الدولة.

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي:يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين و 38 37 ، فحسب المادة 803و806 (إ.م.إ.ق) [2]من ، يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاص موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص للجهة الواقع بدائر\ا موطن أحدهم.

أما في مادة العقود الإدارية فإن المشرع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين، و جعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد و مكان إبرام العقد حسب المادة 804 . (إ.م.إ.ق) من و في مجال الضرائب و الرسوم ، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو

[1] نص م 09 من القانون الحضري رقم /01 89 المؤرخ في /1988 05/ 30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة
[2] أنظر المواد و37 و 803 38و 806 من ق ،إ.م.إ. المرجع السابق

الرسم ، أما فيما يتعلق الأمر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل 3 الضار حسب المادة 804 من نفس القانون.[1]

و نخلص إلى أن طبيعة الاختصاص اعتبرها المشرع بموجب المادة 07 ،)إ.م.إ.ق(من أن الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، و هو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القاضي، و يجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثاني: إيداع العريضة الإستعجالية الإدارية

وفقا للقواعد الإجرائية للدعوى الإستعجالية الإدارية، نجد المشرع يعمل على تبسيطها كتقصير الآجال إلى النصف،كما أن الأوامر على عرائض ليست خاضعة لتقديم الطلبات من النيابة العامة، و تكون الأوامر الصادرة في المادة الإستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل , و قد حدد القانون فيما يخص إجراءات العريضة و إيداعها و تبليغها، و من أثرها على الخصومة الإدارية [2] الإستعجالية ،كون التبليغ الوسيلة لهذا العلم.

ارتأينا التطرق إلى ما يلي :

أولا: إيداع العريضة.

1 – الشروط العامة للعريضة الإستعجالية الإدارية :

تنعقد الخصومة الإدارية وتعد الدعوى إستعجالية إدارية إذا رفعت منذ لحظة إيداعها، وليس من تاريخ إعلان للطرف الآخر ، و في جميع الحالات الإستعجالية أوجه إيداع عريضة مكتوبة أمام المحكمة الإدارية ، و أمام مجلس الدولة حسب الاختصاص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة تتضمن العريضة الشروط المنصوص عليها من المواد 17- 14إلى (إ.م.إ.ق)[3] و هذه الشروط هي:

- أن تكون العريضة مكتوبة[4]، موقعة ومؤرخة و أن تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي عليه أو وكيله.
- تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و تاريخ أول جلسة.

[1] نص المادة 312 من قانون رقم 2000 / 597
[2] أعمر زو ،دة المرجع السابق ، ص 315
[3] أنظر المادتين و17 14 .)إ.م.إ.ق(م
[4] مسعود شيهوب، ،1ج مرجع السابق ، ص 311

خاتمـــة:

نتوصل في الأخير إلى أن القضاء المستعجل الإداري يعد فرعا من القضاء الإداري ، تبرز غايته من خلال التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة تبررها حالة الاستعجال و ظرفها،و على خلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية، فقد حاول المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يخطو خطوة جديدة و فعالة بل هي قفزة نوعية هامة في مجال القضاء المستعجل في المادة الإدارية، حيث أن فكرة الاستعجال قوامها الخطر المحدق أو مركز قانوني يحتم التدخل الفوري للقضاء ، فهي بداية لتوسيع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، و تجدر الإشادة بمظاهر تطور القضاء المستعجل الإداري الذي جاء به المشرع في القانون الجديد (/09 (08 و هي :

- تعزيز صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري و ضبط الإجراءات المتبعة في الاستعجال، إضافة إلى تحديد حالات الاستعجال، حيث ميز المشرع في المواد الإدارية بين ما أسماه الاستعجال الفوري و بين الاستعجال، و يتعلق الأول بحالات الاستعجال القصوى و يشمل المواد 921-920 -919 (ق إ م إ) و تخص هذه المواد على التوالي وقف تنفيذ القرارات الإدارية و التدابير الرامية إلى حماية الحريات الأساسية ، و قمع الإعتداء عليها و لاسيما مراجعة الأوامر الاستعجالية متى ظهرت معطيات جديدة ، إضافة للحالات الأخرى في مختلف ا□الات في حياة الفرد فقد وفق المشرع في جعل الدعوى الاستعجالية الإدارية أداة و وسيلة فعالة في يد المتقاضين لتحقيق الحماية الوقتية و العاجلة ، من أجل حماية حقوق الأفراد والمراكز القانونية و توازن العلاقة بينهما في تحقيق الصالح العام ، فقد ضبط المشرع الجزائري شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية من خلال تحديده لشروط الشكلية و الشروط الموضوعية في الدعوى الإستعجالية الإدارية لكون المطلوب هو إجراء وقتي، أما الشروط الواردة بناءاً على إجتهادات قضائية فقد قننها المشرع من اجل سد الثغرات القانونية ، و حماية حقوق الأفراد إضافة لضبط مواعيد الفصل في بعض حالات الاستعجال و رفعها و سيرها التي تميزت بمواعيد عاجلة ، و إحالة الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية إلى التشكيلة الجماعية المنوط لها لبث في الدعوى الموضوعية، و رأينا يتوافق مع رأي الأستاذ رشيد خلوفي حيث أن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يتناقض و عنصر الاستعجال كخطر محدق و عاجل .

- إن المساس بحق الفرد الذي يتعين التدخل بسرعة لحمايته ، رغم أن الإناطة بالتشكيلة الجماعية يحقق الانسجام بالنسبة للأمر الصادر عنه ،ا إلا إننا نلتمس جهد المشرع في إضفاء الطابع التحقيقي فيما يخص القواعد الإجرائية و سرعة الفصل فيها .
- وضح المشرع الجزائري طرق الطعن بصورة دقيقة خاصة منها الاستئناف و، لعل الطابع الإستعجالي للدعوى الإستعجالية يحتم عدم خضوع الأوامر الإستعجالية لكافة طرق الطعن .
- رغم أن المشرع قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تدعيم النصوص التي تنظم إجراءات الاستعجال في المادة الإدا ،رية و مما حققه من مزايا في ذلك إلا أن الغموض لا يزال يكتنف بعض المواد التي تنظمه و قد يرجع ذلك لكون المشرع الجزائري استنبط قواعده من القضاء الفرنسي و لم يأخدها كما هي ، مما جعل قواعده تبدو مبتورة و قد يرجع هذا الغموض إلى حداثة قواعده و بالتالي نقص الممارسة القضائية التي تنير ما غمض .
- القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية يشكل نظرية متكاملة تشترك في بنائها النصوص القانونية و اجتهاد القضاء وتحليل الفقهاء حول هذه النظرية أنها ليست مختلفة في بلادنا فقط، بل مازالت غير مفهومة في تقنيتها و غير مدركة لأبعادها و دورها قصد تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل و الامتيازات التي تملكها الإدارة من جهة، وبين وسيلة قضاء الاستعجال الإداري الذي هو ملاذ الأفراد لحماية حقوقهم و حرياتهم و مراكزهم بصفة عاجلة و فعالة من جهة أخرى .
- اقتراحنا في هذا الشأن، هو أن يعمل المشرع على إضافة بعض النصوص القانونية للتنظيم الاستعجال في المادة الإدارية أكثر للمحافظة على خصوصية هذا الطرح.
- ضبط موضوع الاستعجال في المادة الإدارية، مما يحث على اجتهادات أكثر في هذا الموضوع .

1- المراجع باللغة العربية :

1. بشير بلعيد , القضاء المستعجل في الأمور الإدارية , مطابع عمار قرفي , باتنة , 1993.
2. رشيد خلوفي , قانون المنازعات الإدارية , الجزء الأول , ط2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2015 .
3. طاهري حسين , الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة , الجزء الثاني , دار الخلدونية , الجزائر , 2012 .
4. عبد الرحمان بربارة ,شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية , قانون رقم 09/08 , ط2 , 2009 .
5. عبد القادر عدو , المنازعات الإدارية , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر , 2012 .
6. لحسين بن الشيخ آث ملويا , المنتقي في قضاء الإستعجال الإداري , دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2007 .
7. محمد براهيمي, القضاء المستعجل, الجزء الأول, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون الجزائر, 2007 .
8. محمد براهيمي , القضاء المستعجل , الجزء الثاني , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون الجزائر , 2007 .
9. مسعود شيهوب , المبادئ العامة للمنازعات الإدارية , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 .

2) المجلات القضائية :

1. مجلة مجلس الدولة , العدد الخامس لسنة 2004 .

3) المذكرات الجامعية :

1. شحمي حليمة , مذكرة لنيل شهادة ليسانس , ميدان العلوم القانونية والسياسية , شعبة حقوق , تحت عنوان : الإستعجال في المادة الإدارية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة 2013 / 2014 .
2. عيسات إيمان , مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي , دور القاضي الإستعجال الإداري في منازعات إبرام الصفقات العمومية , تخصص قانون إداري , ميدان الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة 2013 / 2014 .

3. محمد الصالح بن أحمد خراز , بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في القانون العام (الإدارة والمالية العامة) – ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري , الجزائر , 2001 / 2002 .

4) النصوص القانونية :

1. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 , يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية , الجريدة الرسمية , عدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008 .

5) المراجع باللغة الأجنبية :

1. Renechampus , droit du contieux administrative montchrestion , edition, 2008.

الـفهـــــــرس

العناوين	الصفحة
الإهداء	2
التشكرات	3
مقدمة	4
الفصل الأول: حالات الاستعجال الإداري	
المبحث الأول: تطور القضاء الإستعجالي	8
المطلب الأول:سلطات القاضي في حالة الاستعجال الإداري النوعي	8
الفرع الأول: في حالة إستعجال وقف التنفيذ	8
الفرع الثاني: الاستعجال في حالة الحريات الأساسية:**Référeliberté**	11
الفـرع الثالـث: في حالة استعجال التدابير التحفظية.	12
المطلب الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في حالات الاستعجال العادي	15
الفرع الأول: في حالة استعجال إثبات حالة.	15
الفر ع الثاني: حالة استعجال التحقيق	16
الفرع الثالث: حالة التسبيق المالي	17
المطلب الثالث: سلطات القاضي الإستعجال الإداري في حالات الاستعجال الخاص	18
الفرع الأول: الاستعجال في حالات خاصة بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية	19
الفرع الثاني: حالات لاستعجال بقوانين متفرقة	21
المبحث الأول: شروط وآثار الاستعجال في المادة الإدارية	24
المطلب الأول: شروط الاستعجال في المادة الإدارية	24
الفرع الأول: شرط الاستعجال	24
المطلب الثاني: آثار الإستعجال في المادة الإدارية	25
المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية	26
المطلب الأول : وقف تنفيذ القرار القضائي	26
الفرع الأول : المحكمة الإدارية	26
الفرع الثاني : مجلس الدولة	27
المطلب الثاني : إختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ	27
الفرع الأول : في حالة عدم نص قانون على جهة الإختصاص	27

الفرع الثاني : إذا كان الإجتهاد يشكل مخالفة	28
المبحث الثاني: مفهوم القضاء الإستعجالي	29
المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي	29
المطلب الثاني: خصائص القضاء الإستعجالي	30
المطلب الثالث: شروط القضاء الإستعجالي	31
الفرع الإول: شرط الإستعجال	31
الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق	32
الفصل الثاني: الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية	
المبحث الأول : التدابير التحفظية	33
المطلب الأول : حالة الإستعجال من حيث الموضوع	33
الفرع الأول : حالة الإستعجال القصوى	33
الفرع الثاني : شرط غياب المساس بالموضوع (أصل الحق)	33
المطلب الثاني : حالة الإستعجال من حيث التنفيذ	34
الفرع الأول : حالة ضرورة نجاعة التدابير	34
الفرع الثاني : حالة عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري	35
المبحث الثاني : الاستعجال في حالة الحريات الأساسية	36
المطلب الأول: حالة المساس بحرية أساسية	36
المطلب الثاني: حالة المساس الخطير وعدم مشروعيته	37
الفرع الثاني : شرط غياب المساس بالموضوع (أصل الحق)	37
المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية	38
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية	38
الفرع الأول: قواعد الاختصاص في الإستعجال الإداري.	39
الفرع الثاني: إيداع العريضة الإستعجالية الإدارية	40
الخاتمة	
المراجع	